١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

مؤتمر صحفي

الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام * شعبة الأخبار ووسائط الإعلام * نيويورك

مؤتمر صحفي بشأن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان*

بعد مداولات دامت خمس سنوات، وضع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مشاريع تعديلات لنظام روما الأساسي لتمكين المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان– شريطة أن تتمكن الدول الأطراف من حل تنازع الاختصاص مع مجلس الأمن، بعد التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الجريمة.

وعند تناول هذه المسألة في المؤتمر الصحفي الذي عقد بعد ظهر اليوم في المقر الرئيسي، أوضح السيد كريستيان ويناويسير، رئيس جمعية الدول الأطراف، أن جريمة العدوان تتعلق بعمل عسكري تقوم به دولة ضد دولة أخرى وأن الذي يرتكب هذه الجريمة هو شخص قيادي. وبينما ترد جريمة العدوان في قائمة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس الاختصاص على هذه الجريمة لعدم اتفاق الدول الأطراف على تعريفها، وعدم اتفاقها أيضاً على الشروط التي يجوز بمقتضاها أن تمارس المحكمة هذا الاختصاص.

غير أن الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها مؤخراً والتي أقرتها الجمعية في دورتها السابعة المستأنفة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير تتضمن، على حد قول السيد ويناويسير، تعريفاً اتفق الأعضاء على أن يكون أساساً للمناقشة. وسيُنظر في هذا التعريف وفي صيغة مقترحة لاختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة في مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي سيعقد في كامبالا، أوغندا، في السنة القادمة.

وأوضح نص عممه السيد ويناويسير أن قيام دولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري لدولة أخرى، ولو كان مؤقتا، يشكل جريمة من جرائم العدوان. وتشمل جرائم العدوان الأخرى قيام دولة ما بقصف دولة أخرى بالقنابل، أو ضرب حصار عليها، أو السماح لدولة أخرى بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، أو إرسال عصابات مسلحة لارتكاب أعمال تكون على درجة من الخطورة ضد دول أخرى.

وقال للصحفيين إن التعريف المقترح في هذه الوثيقة لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل قيادات القاعدة.

* ترجمة أمانة جمعية الدول الأطراف.

وقال السيد ويناويسير، الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة أيضاً، إن الخلاف لا يزال قائماً بين الدول الأطراف بشأن دور مجلس الأمن، الذي يجوز له بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يبت في المسائل المتعلقة بالأعمال العدوانية.

وقال السيد ويناويسير موضحاً أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن – الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة – كان موقفهم دائماً هو أن المجلس هو المختص حصرياً بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان "إن هذا الموضوع يمثل تحدياً كبيراً ومعقداً للغاية من الناحية القانونية كما أنه شديد الحساسية من الناحية السياسية".

وأكد رداً على أحد المراسلين أن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي تجيز لمجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة، بقرار يصدر بموجب الفصل السابع، عدم المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً. والهدف من هذه القاعدة هو منع المدعي العام من التصرف بطرق قد تعرّض الجهود الجارية للسلام للخطر.

وقال "إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتشددون في آرائهم بشأن دور مجلس الأمن". كما قال "ولا أريد أن أقول إنهم سيثيرون مشاكل، ولكن هناك تضارباً في الآراء في هذه المرحلة".

ومن المتوقع أن يرأس سمو الأمير زيد، الممثل الدائم السابق للأردن لدى الأمم المتحدة وسفير الأردن الحالي لدى الولايات المتحدة المحادثات التي ستتم لحل هذه الاختلافات القائمة منذ مدة طويلة. وأكد السيد ويناويسير أن من المقرر أن يعقد اجتماع بالقرب من نيويورك في حزيران/يونيه المقبل.

وفي المؤتمر الصحفي، أجاب السيد ويناويسير على الأسئلة المطروحة بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي، في ضوء التقارير التي تفيد بأن بلداناً أفريقية كثيرة ستعيد تقييم موقفها من المحكمة لعدم موافقتها على اقتراحها المتعلق بتوجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية السودان، السيد عمر البشير. ولاحظ رداً على ما ذكر بشأن تضاؤل التأييد الأفريقي للمحكمة أن الدعم الذي قدمته هذه القارة كان قوياً في الماضي، وأن معظم الحالات المعروضة على المحكمة قد أحيلت إليها من بلدان أفريقية.

وقال "إن الدول الأفريقية قامت بدور أساسي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما كان لنظام روما الأساسي وجود بدون الدعم السياسي المقدم من الدول الأفريقية". وقال أيضاً "ومن المهم للغاية أن يظل هذا [الدعم] قائماً في المستقبل وإنني لواثق من إمكان ذلك".

وأضاف أن عدد المرشحين القادمين من بلدان أفريقية في الانتخابات المتعلقة بالقضاة التي أجرتها المحكمة في كانون الثاني/يناير بلغ نحو اثني عشر مرشحاً.

ورداً على سؤال بشأن ماذا سيحدث في حالة عدم امتثال الدول لقرار المحكمة، أكد السيد ويناويسير أن جميع الدول الأطراف مسؤولة عن الدفاع عن نظام روما الأساسي. وقال على سبيل المثال إنه لا حصانة لرئيس الدولة أو الحكومة بناء على المادة ٢٧ من هذه الوثيقة إذا ثبتت إدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

وأجاب السيد ويناويسير اليوم أيضاً على أسئلة بشأن لقاء أجري بجامعة ييل يوم الجمعة الماضي تبوأت فيه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مكانة بارزة في المناقشات التي جرت بشأن الطرق المتاحة لتحقيق السلام والعدالة في السودان.

وقال "إن الناس يعلمون أن الموضوع معقد ولا أعتقد أن لدينا وصفة سحرية لمعالجة هذه المسألة". كما قال "وإذا أخذنا الحالة في يوغوسلافيا وقمنا بتطبيقها على الحالة القائمة لدينا الآن في دارفور، سنجد صعوبة في القيام بذلك".

وقال السيد ويناويسير تعليقاً على جوانب أخرى من أعمال الجمعية إن حكومة بلجيكا تسعى إلى توسيع نطاق القائمة المتعلقة بالأسلحة المحظورة في نظام روما الأساسي لتشمل الذخائر العنقودية والألغام الأرضية.

*****

معلومات لوسائط الإعلام * ليست وثيقة رسمية